الأنباء
الخميس 4 سبتمبر 2014

الصانع يجمع التواقيع لعقد جلسة خاصة حول معالجة بطء الدورة المستندية للمشاريع التنموية

أعلن أمين سر مجلس الأمة النائب يعقوب الصانع عن بدء جمع التواقيع لعقد جلسة خاصة في دور الانعقاد المقبل لمناقشة سياسة الحكومة في معالجة بطء الدورة المستندية المتعلقة بتنفيذ المشاريع التنموية.

وأكد الصانع خلال تصريحه للصحافيين ضرورة النظر الى مصلحة الدولة فيما يخص المشاريع التنموية الكبرى والكل يعلم أن المشاريع فيها الكثير من العراقيل وبطء الدورة المستندية.

وأضاف الصانع ان السلطة التشريعية لن تقف مكتوفة الأيدي أمام تعطيل كل هذه المشاريع، مشيرا الى ان القاصي والداني يعرف بأن مشاريع الدولة تأخرت كثيرا لما يصل الى خمس سنوات.

وأوضح انه من هذا المنطلق تقدم بطلب عقد جلسة خاصة لما لها من دور مهم لطرح موضوع عام للمناقشة بشأن التعقيدات الإدارية وبطء الدورة المستندية وأثرها السلبي على المشروعات التنموية الكبرى وفقا لنص المادة 72 من قانون لائحة المجلس، وأيضا لمعرفة سياسة الحكومة إزاء حل هذه التعقيدات. وبين الصانع ان المجلس يريد معرفة رؤية الحكومة في كيفية التنسيق بين أجهزة الدولة، وكلنا يعلم تماما انها المشكلة الرئيسية بخلاف عدم استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في الربط بين أجهزة الدولة لتقليل الدورة المستندية.

رئيس مجلس الامة بالإنابة يعقوب الصانع خلال استقباله سفير نيكاراغوا

وقال الصانع انا متفائل بأن الزملاء والنواب وأيضا بالحكومة سيكونون على قدر المسؤولية لوضع حل جذري لمسألة بطء الدورة المستندية والتنسيق بين أجهزة الدولة حتى نرى مشروع فيلكا والمطار والأبراج وغيرها من المشاريع منتهية حسب المواعيد المحددة لها.

وأشار الصانع الى انه التمس من المواطنين الشعور بالإحباط نتيجة تعطل المشاريع، وبالتالي مثلما قطعنا شوطا كبيرا في حل القضية الإسكانية وحل الكثير من الجوانب الأساسية في دور الانعقاد السابق فإن دور الانعقاد المقبل سيضع نصب عينه المسائل التنموية في الدولة التي يجب ان تأخذ حصتها من المجلس.

وبين الصانع انه كان من الداعمين لوضع منظومة تكنولوجيا للدولة وكان هناك مؤتمر للتشريعات الإلكترونية ونتج عنه قانون المعاملات الإلكترونية، موضحا انه كما وعد الجميع يعمل على إكمال هذه المسيرة لإقرار هذا القانون.

وأوضح الصانع انه آن الأوان لوضع قوانين رادعة تضع عقوبات للقرصنة الإلكترونية ومعرفة كيفية الوصول لمن يحاول ان يستخدم الأجهزة الإلكترونية بصورة سيئة مثل الهاكرز أو محاولة تدمير بعض المشاريع من خلال الدخول غير المشروع.

وأضاف ان قانون الجرائم الإلكترونية الذي تقدمت به قبل أيام يجب ان يتعاون مع قانون المعاملات الإلكترونية.

وبين الصانع ان قانون الجرائم سيناقش الكثير من الجوانب بخلاف القرصنة والتهديد والابتزاز والمساس بالذات الأميرية أو المساس بالذات الإلهية أو الرسول ﷺ أو الصحابة أو المساس بالأشخاص وفق آلية معينة تمت مناقشتها في هذا القانون. وبين الصانع ان الحكومة لن تقف مكتوفة الأيدي وستساعد السلطة التشريعية في إقرار مثل هذا القانون الذي قطعنا شوطا كبيرا أنا وزملائي القانونيين للعمل على ذلك.

واوضح الصانع ان الهدف من قانون الجرائم الإلكترونية هو تنظيم عملية محاسبة المخالفين للقانون وهو ليس لتكميم الأفواه، مشيرا الى ان هذا القانون موجود في دول العالم المتحضر ويساعد على وضع آلية تنظيم العمل الإلكتروني.

وأضاف ان هذا القانون سيكون امتدادا لمشروع بقانون والذي سيقوم بإرساله وزير الإعلام وهو قانون الإعلام الإلكتروني وأيضا من ضمن المنظومة التشريعية سيكون هناك قانون التجارة الإلكترونية. وفي سؤال حول كثرة الأسئلة البرلمانية قال الصانع: انا متابع لأسئلة النواب البرلمانية ولم أشعر بأي استهداف لأي وزير لأنه في النهاية السؤال البرلماني حق لكل نائب. وأضاف ان توجيه الأسئلة وإسداء النصائح الى الوزراء قبل تقديم الاستجوابات هما الخياران اللذان يلجأ لهما الكثير من النواب قبل الوصول الى آخر مرحلة وهي المسائلة السياسية.

رئيس مجلس الأمة بالإنابة يستقبل سفير نيكاراغوا

استقبل رئيس مجلس الامة بالانابة يعقوب الصانع في مكتبه امس سفير جمهورية نيكاراغوا لدى الكويت اوسكار مازيير. وجرى خلال اللقاء الحديث حول الزيارة المقررة ان تقوم بها المجموعة الصداقة البرلمانية الرابعة الى جمهورية نيكارغوا في السادس عشر من الشهر الجاري. واشار الصانع الى ان مجلس الامة حريص على تقوية العلاقات بين البلدين الصديقين لاسيما البرلماني منها، مؤكدا على ضرورة تعزيز اواصر التعاون المشترك مع دول اميركا اللاتينية على كل الاصعدة.

بدوره، اشاد مازيير بالعلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين وضرورة العمل على وضع آلية عمل مشتركة بين الجانبين لفتح آفاق اوسع من العمل المشترك في العديد من المجالات، مضيفا أن برلمان نيكاراغوا يترقب هذه الزيارة التي من شأنها توطيد العلاقات الثنائية بينهما.

نص طلب عقد الجلسة

طلب عقد جلسة خاصة لطرح موضوع عام للمناقشة بشأن «التعقيدات الإدارية وبطء الدورة المستندية وأثرها السلبي على المشروعات التنموية الكبرى» وفقا لنص المادة 72 من قانون لائحة المجلس لمعرفة سياسة الحكومة إزاء حل مشكلة التعقيدات الإدارية وبطء الدورة المستندية وعدم التنسيق بين أجهزة الدولة وأثرها السلبي على المشروعات التنموية الكبرى.

إذ ان تضخم وتعاظم الهياكل الإدارية، وكثرة التعاميم والقرارات الإدارية والتنفيذية على حد سواء، والتوسع غير المبرر في الوثائق والمكاتبات والمراسلات داخل دولاب العمل الحكومي أدى وبشكل مباشر الى بطء وعجز في سير الإدارة الحكومية وفي اتخاذ القرارات، وهو ما أثر سلبا على المشروعات التنموية الكبرى، وذلك بسبب هذا الروتين وذلك التعقيد الإداري، وغير المتفق او متوافق مع ما يشهده العالم المعاصر من ثورة تكنولوجية هائلة، وهو ما أدى الى تعميق الشعور العام بالإحباط والاستياء لدى جموع المواطنين، نظرا لتأخر الإنجاز في إتمام مثل هذه المشروعات التنموية الحيوية ذات الأثر المهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الكويت.

ولا شك أن هذا التعقيد الإداري وما يترتب عليه من بطء للدورة المستندية لأي مشروع حكومي قد يكون من ضمن أسبابه: الإفراط في استعمال السلطة التقديرية للمسؤولين في الوزارات والمصالح والمؤسسات الحكومية.

ومن ثم بات لزاما التخفيف من هذه التعقيدات والإجراءات الروتينية التي لا طائل من ورائها إلا التعثر والجمود وضياع المال العام، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على التنمية المرجوة لعدم القدرة على استقطاب رأس المال الأجنبي للاستثمار في الكويت، بل قد يحجم رجال الأعمال الكويتيين عن الإسهام في خطة التنمية الاقتصادية، مادام مثل هذا التعقيد الإداري جاثما على صدر الإجراءات الإدارية.

لأن التعقيد الإداري وبطء الدورة المستندية أصبح عائقا أمام النشاط الاقتصادي، ويعرقل عجلة التنمية، في حين ان المنافسة الدولية تقوم على أساس سرعة العمل والقابلية للتحولات الاقتصادية، وهو ما لا يكون في ظل وجود مثل هذه التعقيدات والإجراءات الروتينية الرتيبة.

وعلى ذلك فإن إعادة النظر في هذا الأمر، واتخاذ الإجراءات الكفيلة لإنهاء هذه التعقيدات او على الأقل الحد منها سيكون له أبلغ الأثر الإيجابي على الإسراع في وتيرة التنمية في مجالات عدة، لاسيما تلك التي ترتبط بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتؤدي بشكل مباشر الى إنعاش مجالات التنمية الأخرى مثل الإسكان والتجارة والصناعة والسياحة وغيرها. كما انها تؤدي الى خلق نوع من المواءمة والتفاعل والتنسيق في الرؤى بين مختلف قطاعات العمل الحكومي.

ذلك لأن التنمية الإدارية جزء رئيس من خطط التنمية الشاملة، ولقد أثبتت التجارب انه اذا لم يتم تطوير الأساليب الإدارية لمواكبة المستجدات في العالم المعاصر، فإن ذلك يؤثر سلبا في إحداث التنمية المنشودة، لأن تحقيق أهداف هذه التنمية رهين بمدى كفاءة الجهاز الإداري للدولة وقدرته على تحمل مسؤولياته. وبناء على ما تقدم نتقدم نحن الموقعين أدناه، بطلب عقد جلسة خاصة لمعرفة سياسة الحكومة إزاء حل مشكلة التعقيدات الإدارية وبطء الدورة المستندية وعدم التنسيق بين أجهزة الدولة وأثرها السلبي على المشروعات التنموية الكبرى.

الخرينج: استحقاق سمو الأمير لقب «قائد إنساني» مصدر فخر واعتزاز للكويتيين والعرب والمسلمين

اعرب نائب رئيس مجلس الامة مبارك الخرينج عن سعادته واعتزازه لمنح صاحب السمو الامير الشيخ صباح الاحمد لقب «قائد انساني» من قبل الامم المتحدة الذي جاء متوافقا مع الدور الانساني الكبير الذي يقوم به صاحب السمو الامير من خلال دعمه اللا محدود للعمل الانساني عبر العالم من خلال المبادرات الانسانية العديدة للتخفيف عن شعوب العالم المتضررة بغض النظر عن العرق والجنس والدين، الامر الذي اسهم في تعزيز مكانة الكويت واستحقاقها لقب مركز انساني عالمي واكسبها مكانة مرموقة واحتراما كبيرا في الساحة العالمية بفضل حكمة وحنكة صاحب السمو الامير.

مبارك الخرينج

واكد الخرينج ان لقب قائد انساني لصاحب السمو الامير مصدر فخر واعتزاز ووسام فخر وشرف على صدر كل الشعب الكويتي والامتين العربية والاسلامية بما يمثله صاحب السمو الامير من رمزية عالية لدى العالم بأكمله وما هذا التكريم الا محطة من محطات الخير والعمل الانساني لسموه.

أكد أنه تكريم مستحق ومصدر فخر واعتزاز
طنا: نطالب الحكومة بتنظيم احتفالية بمناسبة تسمية صاحب السمو قائداً للإنسانية

محمد طنا

قال النائب محمد طنا ان لقب قائد الانسانية لسمو الامير الشيخ صباح الاحمد مدعاة فخر واعتزاز لكل مواطن كويتي وخليجي وعربي، ولولا انجازات سموه ودوره الانساني البارز الذي يشهد على عطاء سموه على الصعيد الانساني خصوصا، والمستوى الدولي عموما، لما كان هذا اللقب المستحق ان يكون، وطالب طنا الحكومة بان تقوم بعمل احتفالية بهذا الانجاز التاريخي تتضمن دور سموه في المحافل الدولية في وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة بالاضافة الى ضرورة توعية الطلبة في كل المستويات والمراحل التعليمية على ما قدمه ويقدمه سموه للإنسانية جمعاء، حفظ الله سمو الامير اميراً للانسانية وحفظ الكويت وشعبها من كل مكروه.

الطريجي يسأل عن مخالفات في تأسيس شركة البورصة

قدم النائب د.عبدالله الطريجي سؤالا مطولا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة ووزير التربية والتعليم العالي بالوكالة د.عبدالمحسن المدعج جاء فيه:

أولا: نشرت الجريدة الرسمية عقد تأسيس شركة البورصة وقد تضمن العقد مخالفات جسيمة لكل من قانون الشركات رقم 2012/25 المعدل بالقانون رقم 2013/97 وقانون إنشاء هيئة أسواق المال رقم 2010/7، ولما كان وزير التجارة مشرفا على هيئة أسواق المال طبقا للمادة 2 من قانون أسواق المال ويكون القائمون على إدارتها مسؤولين عنها أمام الوزير طبقا للمادة 2 من القانون رقم 1992/116 بشأن التنظيم الإداري وتفويض الاختصاص عن أي مخالفة تقع من القائمين على إدارة الهيئة للقانون، لذا يرجى تزويدي وإفادتي بالآتي:

1 ـ نصت المادة 33 من قانون أسواق المال على أن تكون ملكية المواطنين عبر الاكتتاب العام لنسبة 50٪ من رأسمال شركة البورصة وتقسم نسبة الـ50٪ الأخرى على شرائح تباع عن طريق المزاد للشركات المدرجة وقد جاء في المادة 9 من عقد تأسيس شركة البورصة أن هيئة أسواق المال تتعهد عن المواطنين في الاكتتاب من دون أن يكون هذا التعهد على سند من القانون، لذا يرجى تزويدي بالسند القانوني لقيام هيئة أسواق المال بالتعهد عن المواطنين والحلول محل المواطنين في الاكتتاب، مع تزويدنا بالمكاتبات بين الهيئة والوزارة في شأن إصدار عقد التأسيس والنظام الأساسي.

2 ـ خالفت المادة 14 من النظام الأساسي لشركة البورصة المادة 140 من قانون الشركات التي تنص على أنه يجب على المؤسسين أن يقدموا للوزارة بيانا بعدد الأسهم التي اكتتب بها وبقيام المكتتبين بدفع الأقساط الواجب دفعها وبأسماء المكتتبين وعناوينهم وعددهم، ولما كان المكتتبين حسب المادة 33 من قانون أسواق المال هم المواطنون، لذا يرجى تزويدي بسبب قيام الوزارة بالموافقة على المادة 14 من النظام الأساسي على الرغم من مخالفتها الصريحة للمادة 140 من قانون الشركات.

3 ـ جاء نص المادة 140 من قانون الشركات بإلزام وزارة التجارة عند عدم مراعاة المؤسس القانون في تخصيص الأسهم أن تقدم الوزارة للجمعية التأسيسية تقريرا إلى الجمعية التأسيسية بشأن المخالفة، لذا يرجى تزويدي بنسخة من هذا التقرير للجمعية التأسيسية للبورصة والإجراءات المتخذة من الوزارة، وفي حالة عدم تقديم تقرير يرجى بيان أسباب ذلك.

4 ـ يرجى تزويدنا بنشرة الاكتتاب وتاريخ تقديم النشرة وتاريخ الموافقة على هذه النشرة من الهيئة وتاريخ اكتتاب المواطنين في شركة البورصة مع المستندات الدالة على ذلك.

5 ـ طبقا للمادة 126 من قانون الشركات يجب تقديم نشرة الاكتتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار الصادر بتأسيس الشركة ويجب البت فيها خلال ثلاثين يوما أخرى وإلا عدت نافذة، فهل قدمت هيئة أسواق المال نشرة الاكتتاب، يرجى تزويدنا بنسخة من نشرة الاكتتاب والموافقات الخاصة بها.

د.عبدالله الطريجي

6 ـ أوجبت المادة 143 من قانون الشركات اشتراطا لصحة انعقاد الجمعية التأسيسية أن يحضرها مساهمون يملكون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب فيها، ولما كان المواطنون لم يكتتبوا بهذه الأسهم فكيف وافقت وزارة التجارة على تحديد ميعاد للجمعية التأسيسية على الرغم من عدم اكتتاب المواطنين وعلى الرغم من عدم إخطارها بأسماء المواطنين المكتتبين طبقا للمادة 140 من قانون الشركات وما السند القانوني لموافقتها؟

7ـ كيف تنعقد الجمعية التأسيسية للبورصة من دون حضور المساهمين حسبما نصت عليه المادة 143 من قانون الشركات؟ وكيف يسمح لهيئة أسواق المال أن تقوم بالتصويت نيابة عن المساهمين وهم المواطنون على جميع بنود جدول الأعمال في الجمعية التأسيسية، خاصة أن جدول الأعمال يحتوي على بنود خطيرة ومنها الموافقة على إجراءات التأسيس، الأمر الذي يحمل معه تعارضا في المصالح، كما أن من ضمن بنود جدول الأعمال انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول فمن أعطى الصلاحية لهيئة أسواق المال لتنصب نفسها نائبا عن المساهمين في القيام بالتصويت واختيار مجلس الإدارة، وما دور الوزارة تجاه ذلك؟

8 ـ جاء في المادة 35 من النظام الأساسي للبورصة أنه يجوز لهيئة أسواق المال أن تتصرف بالأسهم المكتتب بها، لذا يرجى بيان سند ملكية الهيئة للأسهم في ظل وضوح المادة 33 من قانون أسواق المال بأن المواطنين يكتتبون فيما نسبته 50٪ من أسهم البورصة وتوزع ما نسبته 50٪ الأخرى على عشر شرائح تباع بالمزاد للشركات المدرجة، أما كسور الأسهم التي لم يتم الاكتتاب بها فتذهب للدولة ممثلة بالخزانة العامة وليس إلى الهيئة، وبيان السند القانوني في جواز التصرف وأسباب موافقة الوزارة على هذه المادة.

9 ـ بيان أسباب موافقة الوزارة على مخالفة المادة 89 من النظام الأساسي لشركة البورصة للمادة 145 من قانون الشركات التي أعطت للمؤسس(الهيئة) الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول في حين أن هذا الحق منصوص عليه قانونا للجمعية التأسيسية، فضلا عن النص الصريح في المادة 36 من قانون أسواق المال في أن رئيس ونائب الرئيس وباقي الأعضاء يتم انتخابهم من الجمعية العمومية للشركة ومع ذلك لم يدع المواطنون المكتتبون للجمعية التأسيسية ولم يشاركوا في اختيار رئيس ونائب الرئيس والأعضاء.

10 ـ ما آلية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة الأول التي تمت لشركة البورصة، وهل طابقت الأحكام المنصوص عليها في المادة 36 من قانون أسواق المال وكيف نمي إلى علم المرشحين أن هناك ترشيحا لعضوية مجلس الإدارة ولماذا لم يعلم باقي المواطنين الراغبين في ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس إدارة البورصة؟ ولماذا لم توفر لهم الوسائل القانونية المتاحة للتقدم بالترشيح؟ وكيف تم إخطار الهيئة بأسماء هؤلاء المرشحين؟ وهل تم الإخطار طبقا للمادة 36 من قانون أسواق المال؟ يرجى تزويدنا بالمستندات والمكاتبات الدالة على ذلك.

11 ـ جاء نص المادة 33 من قانون أسواق المال واضحا بأن نشاط البورصة يكون مقصورا على تشغيل البورصة في حين أن المادة 7 من عقد التأسيس لشركة البورصة تضمنت تسعة أغراض لشركة البورصة منها الاستشارات وتأسيس الشركات وتصميم الأنظمة ودراسات الجدوى وتقديم الخدمات المساندة وغيرها من الأغراض التي لم ينص عليه المشرع في قانون أسواق المال، لذا يرجى بيان أسباب مخالفة تلك المادة في عقد التأسيس لقانون أسواق المال وأسباب موافقة الوزارة على تلك المخالفة في عقد التأسيس من قبل الوزارة والسند القانوني لإضافة ثمانية أغراض غير منصوص عليها في المادة 33 من قانون أسواق المال.

12 ـ في جميع الأسئلة سالفة الذكر، يرجى تزويدنا بأسباب مخالفة هيئة أسواق المال لنصوص القانون وأسباب عدم اعتراض الوزارة على هذه المخالفات والإجراءات المتخذة من قبلكم كوزير مشرف على هذه الهيئة مسؤول سياسيا عن أعمالها في تصحيح تلك الأوضاع وأسماء من وافق على هذا العقد في الوزارة والإجراءات المتخذة بحق من وافق على هذا العقد لدى وزارة التجارة، فضلا عن تزويدنا بجميع محاضر الاجتماعات بين وزارة التجارة وهيئة أسواق المال وجميع المكاتبات بينهما في شأن عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة البورصة.

13 ـ نصت المادة 154 من قانون أسواق المال على وجوب ترتيب البورصة لأوضاعها خلال ستة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية أي أن تنتهي قبل مارس 2012 ومع ذلك لم نر التزاما من هيئة أسواق المال لهذه المواعيد لذا يرجى بيان أسباب التأخير وإجراءاتكم كوزير مشرف على الهيئة تجاه عدم احترام المواعيد المنصوص عليها في القانون.

14 ـ نمى إلى علمنا أن البيانات المالية تضمنت بندا بأن مصاريف لجنة خصخصة للبورصة للسنة المالية 2013/2012 بلغت 157000 دينار ثم تضاعفت في السنة المالية اللاحقة، لذا يرجى تزويدنا بأسماء أعضاء تلك اللجنة وسيرهم الذاتية والمخصصات المالية وأسباب مضاعفة تلك المخصصات في السنة المالية اللاحقة ومبررات تحديد هذه القيمة من المخصصات لهم.

15 ـ ما صحة المعلومات أنه بعد إنشاء لجنة خصخصة البورصة تم تعيين قريب من الدرجة الأولى لرئيس تلك اللجنة في هيئة أسواق المال بمنصب مدير دائرة، لذا يرجى تزويدنا باسم هذا القريب وسيرته الذاتية وخبراته وشهاداته وراتبه الوظيفي والمستندات الدالة على ذلك وأسباب تعيينه في الفترة اللاحقة على إنشاء تلك اللجنة.

16 ـ يرجى تزويدنا بصافي أرباح سوق الكويت للأوراق المالية للسنوات المالية 2011/2010، 2012/2011، 2013/2012، 2014/2013 والسند القانوني لإدخالها في ميزانية الهيئة على الرغم من أن المادة 154 اعتبرت سوق الكويت للأوراق المالية أنها بورصة مرخصة وبالتالي أصبح لهذا السوق كيانه المستقل عن الهيئة وذمته المالية المنفصلة بعد صدور قانون أسواق المال وبيان إجراءاتك كوزير مشرف على هذه الهيئة تجاه تلك المخالفات والمستندات الدالة على ذلك.

ثانيا: تنص المادة 148 من الدستور على أن «يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة».

ولما كان من شأن ذلك أن الميزانية العامة أو التي تسري ذات أحكامها على الميزانيات المستقلة والملحقة يجب أن يصدر قانون بربطها، وعلى الرغم من مرور أربع سنوات مالية امتنعت هيئة أسواق المال عن عرض ميزانيتها على مجلس الأمة على الرغم من أن وزارة المالية سعت طيلة هذه السنوات إلى طلبها من هيئة أسواق المال بل بلغت المسألة أن عرض الأمر على الفتوى والتشريع والتي أصدرت فتوى في يونيو 2012 بوجوب عرضها على وزارة المالية واتخاذ إجراءات عرضها على مجلس الأمة لاستصدار قانون بشأنها إلا أنه حتى هذه اللحظة لم تعرض ميزانية هيئة أسواق المال على مجلس الأمة وما زالت الهيئة ترفض بحجج غير قانونية وغير دستورية عرضها على مجلس الأمة، لذا يرجى تزويدي وإفادتي بالآتي:

1 ـ ما السند القانوني في امتناع هيئة أسواق المال عن عرض ميزانيتها على مجلس الأمة، وما إجراءاتك كوزير مشرف على هذه الهيئة في وجوب عرضها على مجلس الأمة لاستصدار قانون بربطها في ظل مسؤولية القائمين على إدارتها طبقا للمادة 2 من القانون رقم 1992/116 بشأن التفويض الإداري وتنظيم الاختصاص؟

2 ـ ما سبب عدم امتثال هيئة أسواق المال لأحكام الدستور ولأحكام القانون والتي كشفتها الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى والتشريع بوجوب عرض الميزانية على مجلس الأمة وما إجراءاتك كوزير مشرف على هذه الهيئة حيال هذا الامتناع؟

3 ـ ما السند القانوني حيال استحداث فقرة في المادة 26 من اللائحة التنفيذية تضمنت استحداث مورد في الميزانية بأن تكون الغرامات وحصيلة التصالح من موارد الميزانية على الرغم من عدم النص عليها في المادة 19 من القانون رقم 2010/7؟

4 ـ كم تبلغ وديعة سوق الكويت للأوراق المالية التي آلت إلى الهيئة عند صدور القانون وكم تبلغ قيمتها الآن وأسباب انخفاض قيمتها؟

5 ـ هل جاءت البيانات المالية لهيئة أسواق المال لجميع السنوات المالية والتي تم رفعها لوزير التجارة ثم رفعت لمجلس الوزراء متوافقة مع المعايير المحاسبية؟

الرويعي لتكثيف الجهود للإفراج عن المواطن الهاجري المختطف في لبنان

حمّل النائب د.عودة الرويعي النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح الخالد ووكيل وزارة الخارجية خالد الجارالله مسؤولية عدم الاسراع في الافراج عن الكويتي المختطف في لبنان مسفر الهاجري، بسبب تقاعسهما عن اداء الدور المطلوب منهما على الوجه الاكمل منذ اختطاف المواطن الكويتي. وقال الرويعي في تصريح له: «على يقين بأن وزير الداخلية اللبناني والمسؤولين في لبنان يعرفون جيدا اسم مختطف المواطن الكويتي ومكان الاختطاف وكل ملابساته، وعلى وزارة الخارجية التحرك والضغط على لبنان من اجل عودة المواطن الهاجري الى وطنه وأسرته، وإلا يجب ان يكون للكويت موقف رسمي من لبنان اذا لم تتم الاستجابة لمطالب الخارجية الكويتية».

د.عودة الرويعي

وحذر الرويعي وزارة الخارجية من ان التقاعس في التعامل مع قضية اختطاف المواطن الكويتي في لبنان سيؤدي الى تفاقم المشكلة وتشجيع الدول المجاورة على القيام بأعمال مشابهة واختطاف ابرياء بلا شك، مطالبا وزارة الخارجية بتشكيل فريق من الوزارة وإرساله الى لبنان بهدف الاسراع في عودة المواطن المختطف الى بلده. وقال الرويعي انه بجانب ان الهاجري المختطف ينتمي الى عائلة كريمة فإنه كويتي تم اختطافه وهو في زيارة خاصة لبلد شقيق، وفوجئنا ببطء اجراءات وزارة الخارجية في التفاعل مع هذه القضية، فضلا عن ان دور السفارة الكويتية في لبنان لم يكن على المستوى المطلوب. واستغرب الرويعي من عدم تواصل وزارة الخارجية مع اسرة الهاجري الكريمة وطمأنتها، مشيرا الى ان ارقام هواتفهم متوافرة واذا الوزارة غير قادرة على الحصول عليها فسأقوم بتزويدهم بها.

وشدد الرويعي على ان قضية اختطاف المواطن الكويتي اهم بكثير من الزيارات البروتوكولية التي تقوم بها، ويجب ان تكون هي الشغل الشاغل للوزارة، ونطالب وزير الخارجية ووكيل الوزارة بالقيام بدورهما والتواصل مع اسرة الهاجري والعمل على عودته سالما في أسرع وقت الى ارض الوطن.